

من قوله "ثم يؤمر بالصلاة" - رسالة شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب - المسجد النبوي

عبد المحسن الزامل

قوله ثم يؤمر بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابنائكم في اللفظ الآخر اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم وفرقوا بينهم في المضاجع. وهذا حديث صحيح رواه ابو داود عن عبد الله ابن عمرو. وكذلك - [00:00:04](#)

روى ابو داود صبر عن ملك بن ربيع بن شبرة بن معبد الجهني عن ابيه الربيع ذي عن جده صبرة معبد الجهني وصحابة معاوية رضي الله عنه وهذا الخبر شاهد لحديث حديث عبد الله بن عمرو والحديثان فيهما ضعف لكن يقوي - [00:00:24](#)

احدهما الآخر. وليس في حديث سبرة الزيادة يفرق بينهم لكنها زيادة حسنة. من جهة المعنى في قول يفرق بينهم في المضاجع. مروا ابناءكم بالصلاة لسبع. الصلاة لقوله اللي بسبع شو المراد بسبع؟ هل هو لدخول السبع او لتمام السبع؟ او لتمامها - [00:00:44](#)

لتمامها. نعم. لتمامها. تقول هو ابن سبع ايش معنى ابن سبع؟ تم سبع دخل في الثانية مثل سائر ما حد في الشرع يعني يعني ما حد في الشرع مثلا بسنة - [00:01:14](#)

بستين خمس سنوات بستة اشهر فان المراد تمام ما حد عليه. تمامه تمامه ولهذا في الأضاحي لا يجزئ الظأن ابن ماله ستة اشهر هل دخل الشهر السادس او اتمه تم كذلك من المعز ما له سنة المراد ماذا؟ اتم سنة ودخل في السنة الثانية وهكذا - [00:01:34](#)

وكذلك سائل ما جاء من التحذير والمراد تمام هذا الحد ولهذا لسبع صار مستحق ان يقال ولهذا انت حينما تقول يعني في باب تحديد السن السلف رحمة الله في التواريخ وعموم المؤرخين حينما يذكرون مثلا باب الوفيات يقولون فلان له مثلا توفي مثلا وله - [00:02:04](#)

اه ثمن سنة واشهر له تسع سنة واشهر مثلا ها وان دخلت السنة الواحد والتسعين وان دخلت السنة الواحد والثمانين او له سنة مئة سنة وشهران وهكذا. اه فلا يستحق مسمى - [00:02:34](#)

السنة التي دخل فيها حتى يستتمها. حتى لسبع اي لتمام سبعة. مروا ابناءكم صلاة لسبع. واضربوهم عليها لعشر فرقوا بينهم في المضاجع. المصنف رحمه الله وهذا ايضا قول كثير من اهل العلم ان لم يكن قول اكثر اهل العلم يحدون التمييز بسبع وهذا على الاغلب هذا على الاغلب - [00:02:54](#)

وعندنا حد يتعلق بالامر والصلاة وحج يتعلق بالتمييز وهذا هو الاظهر. ان نقول انه يؤمر بالصلاة ان وليه مأمور ان يأمره اذا تم له سبع سنين. مروا اولاده صلى الله عليه وسلم. لكن - [00:03:24](#)

التمييز قد يكون قبل سبع. قد يكون قبل سبع. ويختلف. الاطفال في هذا الصبيان والجواري. فمنهم قد يميز له خمس سنوات. بل قد يميز له اربع سنة اربع سنوات. وفي قصص كثيرة للسلف رحمة الله عليه - [00:03:44](#)

ان كثيرا من صبيانهم يحضرونه في مجالس العلم وله ثلاث سنوات اربع سنوات هناك كوادر ممن يكون عنده قوة في التمييز وادراك حتى انه يضبط ما لا يضبطه الكبير هذا وان كان يدور سبع. وان كان بدون سمع. انما الاغلب ان التمييز يكون - [00:04:04](#)

قولي سبع سنين وقد يميز قبل ذلك. ولذا لما عرض على بعضهم صبي له اربع سنوات اربع سنوات وارادوا ان يدخلوه في السماع سماع المجالس فتوقف المسمع في ذلك فعرضوا على - [00:04:34](#)

بعض الحفاظ فسأله عن بعض السور القصار في القرآن واختاره نوع من السور فقال قيدوا اسمه والتبعة عليه. يعني لا تبالي هذا السن

يمكن ان يصح سماعه والتبعة عليه. وان كان بعضهم يبالغ في هذه القصة يقال عرض عليه وقد حفظ شيئا من القرآن ونظر في شيء من الرأي - [00:04:54](#)

ونظر في شيء من لكن هذه تأتي مبالغات احيانا. ولهذا ابن عيينة رحمه الله مرة كان في مجلسه وكان المجلس قد امتلأ باهل العلم. وكان هو في المجلس وحوله الطلاب - [00:05:24](#)

كبار طلاب كانوا قريبين منه. فدخل صبي صغير واراد من معه ان يوصله او ان يرفعه قريب من ابن عيينة رحمه الله فكأن بعض من حضر آآ لم يطب له ذلك او اراد ان يمنعه - [00:05:44](#)

فدعاه رحمه الله دعا الصبي الصغير صبي صغير له سنوات خمس سنوات او قريب منها فاجلسه رحمه الله وقال لو رأيتني ولي خمس سنين اثيابي قصار واكامي صغار ونعلي اذان الفار وجهي كالدينار. اغدو الى فلان وعمل بني دينار واجلس بينهم كالمسمر حتى اذا - [00:06:04](#)

قانون يشرع او رحبوا بالشيخ الصغير. ثم يبتسم رحمه الله. وذكر نفسه نوعا من السجع اطول من هذا رحمه الله اطول من هذا. آآ ثم يقول كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم. يعني انتم كذلك اولئك. ثم اجلسه - [00:06:34](#)

جواره من باب التشجيع على طلب العلم وبتشجيع على طلب العلم. فالشاهد انه يرجع الى التمييز يرجع الى التمييز في هذه الحالة تصح منه الصلاة. واذا اراد وليه ان يأمر بالصلاة هل نقول يأمرها او لا يأمره - [00:06:54](#)

ها؟ نصلح خمس سنوات هل يأمره او لا يأمره؟ وهو مميز. نعم لكن هل يجب عليه ذلك؟ لا لا يجب نقول متى يلزم وليه اذا بلغ سبع مروع اولاده صلى الله عليه وسلم قبل - [00:07:14](#)

سبع سنين لست مأمورا لكن لست منهيًا. ليس في الحديث النهي انما النبي عليه ذكر سنا هو في الاغلب محل للتمييز. فيكون محلا صالحا للامر. خاصة الصلاة يعني الصلاة مع الجماعة - [00:07:34](#)

نعم ربما الصبي يعبت فيحتاج ان يحدث النبي حده سنا عاما عليه الصلاة. ولهذا ربما يبلغ سبع سنين فلا يكون عنده تمييز. ربما لا يحسن. هذا نادر او قليل ولهذا - [00:07:54](#)

علق النبي الحكم بالاغلى. فمن كان دون ذلك وصار عنده شيء من ادراك ما في مانع ان يأمره وان لم يكن مثلا عندهم تمييز ما في مانع من باب التدريب لا على سبيل الانصات لكن باب التدريب كما يصلي الانسان مثلا احيانا - [00:08:14](#)

فيأتي الصبي الصغير بجواره ها فيصلي او تصلي لا يمنعه لا بأس من ذلك لانهم باب التدريب عليها. والتأديب من باب التأديب. لا التأديب. التأديب يكون بعد ذلك. ولهذا اه لو - [00:08:34](#)

انه لم يستجب لا يأمره بذلك ولا يشق عليه بذلك. قال مروا ابناكم بالصلاة ويل من عظم امر الصلاة. حيث خصها النبي عليه الصلاة والسلام من بين سائر الاعمال البدنية بهذا الامر - [00:08:54](#)

بهذا السن مروا اولادكم طيب هذا الامر هل هو امر للاولياء او امر للاولاد. للاولياء. واجب او ليس بواجب نعم الظاهر انه واجب. هو الظاهر. امر بواجب لمن لا يجب عليه هذا الواجب. لمن لا يجب عليه - [00:09:14](#)

المأمور هو الصلاة. الصلاة يجب عليه. ومع ذلك هي واجب على وليه ان يأمر. مروا اولادكم. ولهذا عقد علماء الوصول قاعدة اصولية قالوا هل الامر بالامر امر به او ليس امر به؟ واضح هذا - [00:09:44](#)

هل الامر بالامر امر به او ليس امر به؟ ايش نقول؟ واضح هذا؟ هل الامر امر امر او ليس امر. نعم. يعني من المأموم؟ الامر. هل هو متوجه الى المأمور الاول او - [00:10:04](#)

او الثاني. الاول اللي هو الولي. والثاني ما يتوجه له امر. لماذا كالمور اولادهم صلى الله عليه وسلم. طيب قول النبي عليه السلام لعمر في قصة ابنه ابن عمر لما طلق زوجته - [00:10:24](#)

مره فليراجعها. من المأمور بالمراجعة؟ عمر وبن لا ابن عمر؟ نعم؟ طيب من المأمور الثاني من المأمور؟ الاول ومن المأمور الثاني؟ اول عمر الثاني ايهما متوجه للامر؟ طيب ياخذ القاعدة ولا خارج منها؟ او في الخارج. او يحتاج الى تفصيل في القاعدة - [00:10:44](#)

ها؟ ولهذا ما قالوا ان الامر بالامر امر به. قالوا هل اتوا بصيغة هل الاستفهام دالة على الاستفهام؟ ولا تجد البخاري كثيرا يقول يأتي بالتراجع على صيغة ماذا؟ الاستفهام بحسب - [00:11:14](#)

بعد الدليل بحسب الدليل. كذلك مم هذه القاعدة هل الامر بالامر امر به او ليس امرا به نقول هذا راجع ينظر في الأمور الثاني. ان كان الأمور الثاني مكلف فان الامر - [00:11:34](#)

توجه الى الأمور الثاني والأمور الاول الأمور الاول وش الواجب عليه؟ البلاغ. هو مأم بالبلاغ يعني انسان آ قال لك مر فلانا فليصلي مع الجماعة مكلف الصلاة جمع واجبة على من؟ انت واجب عليك ماذا؟ تبلغه والذي تبلغه يجب عليه ان يصلي - [00:11:54](#) لانه مكلف فانت عليك البلاغ والثاني عليه الامتثال لانه مكلف. كذلك قول النبي عليه مره فليراجعها. عمر رضي الله عنه ماذا؟ من النبي عليه وابن عمر ماذا؟ واجب عليه المراجعة لان ما يجوز طلاقه حال الحيض. طيب قول النبي عليه مروا اولادكم بالصلاة لسبع - [00:12:24](#)

الأمور الثاني مكلف وغير مكلف غير مكلف اذا متوجه الامر متوجه الى وليه ان يأمره بذلك. اما الصغار من الصبيان والجواري ليسوا مأمورين ليسوا مأمورين. امر هنا من باب ماذا؟ التأديب والتعليم للصلاة. ولهذا في رواية عند - [00:12:54](#) الترمذي من حيث السيرة علموا اولادكم الصلاة السبع. هذه رواية حسنة. علموا شف انت تأمر بالصلاة او تعلمه قبل تعلمه الصلاة ويقال علمه وقال عليه الصلاة والسلام انما بعثت معلما ولم ابعث - [00:13:24](#)

فتن او متعنتا كما عند مسلم. فالمقصود انك انت تأمره بعد ماذا؟ ان تعلمه تعليمنا الصلاة وش يستلزم؟ قبل الصلاة الطهارة حينما قال مرور صلاة الصلاة لها شرط المعنى لا يمكن ان يصلي الا بشرطها. وهذا يتوجه للامر - [00:13:44](#) انظر لمن للميز اما غير مميز امره واضح ليس عليه صلاة وهو لو قام الحركات ليست صلاة. ولهذا امرك له بالصلاة امر بشروطها. وهو اداء يلزم اداؤه قبلها وهو الطهارة وكذلك ايضا سائر الشروط الاخرى - [00:14:14](#)

مثلا الوقت ونحو ذلك. مروا اولادكم بالصلاة واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضالم. قول مصنف رحمه الله التمييز. هل التمييز شرط يعني في العبادات كلها او خاصة هنا في الصلاة هنا في الصلاة التمييز لكن في غير هل هناك عبادة - [00:14:44](#) بدأت يمكن تؤدي وان كان غير مميز الحج نعم الزكاة تقدم انها ليست على قول انها هي من باب الاحكام الوضعية وشرطها فهو مأمور بها. لكن هناك عبادة ايضا ما هي - [00:15:14](#)

ها؟ الحج والعمرة. الحج والصبي ويصح ما هو تصح ماذا؟ عمر ولهذا تقدم حديث جابر من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام لما سعت المرأة هذا الحج؟ قال نعم - [00:15:34](#)

ولك اجر. والصحيح ان اجره له. اجره له. ان وليه قال ولك اجر. قول ولك اجر. يدل على ان اجره له. ذكر بعضهم رواية ان اجره لوالديه لكن هذه الرواية لا تصح. وفيما هي اذكر انا - [00:15:54](#)

بكلام لاحد العلماء المرداوي رحمه الله مما قرأته له في كتاب الانصاف انه ذكر فيما يغلب على ظني ذكر رحمه الله انه وقال وقد حدثني بعض الطلبة ان في مسند احمد اه - [00:16:14](#)

في غيره او في او في غيره المقصود انه رواية انها رواية لا تثبت رواية ان اجره اللي اللي ذكر صاحب الانصاف في مسألة اخرى في زيادة في في لا حول ولا قوة الا بالله. هذي وهنت فيها لا حول - [00:16:34](#)

اولا من قال لا حول ولا قوة الا بالله عليك بلا حول ولا قوة الا بالله انها كنز من كنوز الجنة يظنه ذكرا قال وقال لي بعض الطلبة انه موسى الاحمد لا حول ولا - [00:16:54](#)

الا بالله العلي العظيم. كلمة العلي العظيم. يعني هو لم يتحققها ايضا وينظر هل هي موجودة في المسند وليس في المسند؟ المقصود ان اجره وهذا يعطف على ما تقدم وهو ان قلم الثواب يجري له مما يعمل مما يصح منه - [00:17:04](#)

مثل ما تقدم في باب الحج. وتقدم ان المجنون ايضا على الصحيح يجوز الحج عنه عند جمهور العلماء. الحج يجوز له. لكن لا يجوز للمجنون او لا يصح للمجنون يعقد الحج في نفسه. لو انه لبي بالحج لا يصح. لكن ان يحرم عنه غيره - [00:17:24](#)

فهذا جو وجوب ذكره الجو رحمة الله عليه. وذهب بعض العلماء الى المذهب انه لا يصح. والمسألة موضع خلاف الله اعلم. يعني القول الله يحتاج الى نظر في هذه المسألة وهل لها شاهد ودليل؟ واضح بين؟ الله اعلم. وفرقوا بينه في المضاجع - [00:17:44](#)
قال واضربوهم عليها لعشر. واضربوهم عليها لعشر. في دلالة على الادب. للصغار وان هذا الادب ادب لا يكون في اله ولا يكون فيه ظرر. المقصود منه هو حمله على مكارم الاخلاق ومحاسن هذا هو المقصود. مع ان الظرب فيه ظرر. لكن يترتب عليه ماذا؟ مصلحة. ثم ليس - [00:18:04](#)

الضرب مأمور به لا الظرب عند الحاجة. هنا قال واضربوهم عليها لعشر. المعنى انكم اذا امرتهم بالصلاة فانه في الغالب لا يتأخر عنها وهو ابن عشر ابدا. الا في النادر وخاصة في مثل هذا الوقت اللي كثرت فيه المغريات - [00:18:34](#)
ويتعب الالباء كثيرا مع اولادهم كثيرا. ولا شك هذا يوجب عظم مسؤولية على الالباء والامهات في متابعة الصغار في امر لكثرة الملهيات والمغريات بل والمفسدات وقرناء السوء قرناء السوء. ليسوا الان ممن يصاحبهم الان مصيبة اعظم الان. يعني القرآن عندك في بيتك في غرفتك الان معه - [00:18:54](#)

وربما يتحرى الانسان قرآن السوء يحميه مثلا من منعه يعني لكن لا مصيبة قرآن السوء الان معه بين يديه تحدث معهم اخاطبه يتكلم معهم بما يشاء. بل ربما يتكلم معهم ما لا يتكلم مع قرناءه الذين يكونوا معه في الشارع وفي الطريق. قد يتحاشى لانه - [00:19:24](#)
مهما كان لكن الان عن طريق هذه الاجهزة يمكن ان يفضي وان يتكلم وان وان مم وان يعرف آآ من اصدقاء من اهل الشر وغيره ما لا حد له وهذه لا شك من مصائب وبلايا هذه التقنية التي اتسعت وتوسع كثير - [00:19:44](#)
وصار يعني انفتاحها انفتاح مروع في الحقيقة. ووقف الالباء في هذه الحالة يعني هو يقول لا حول له ولا قوة. لكن عنده ما يستعين الله به سبحانه وتعالى بالدعاء. وسؤال الله الهداية - [00:20:04](#)

لكن مع ذلك الحماية والوقاية الوقاية. وهنا قد يحتاج مثلا الى شيء من الادب وهو عند ولهذا قال مروا اولادكم واضربوهم عليها لعشر. قال العلماء الضرب ضرب خفيف ليس الضرب الذي يكون فيه اذية او فيه لا لا يكسر ولا يجرح انما - [00:20:24](#)
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي بردهان ابن نيار في الصحيحين عن هريرة لا يجلد فوق عشرة اسواق الا في حد حدود الله ليس المراد الحد الحدود المقدرة لا حدود الله نوعان حدود واجبة لا يجوز التفريط هي وحدود - [00:20:54](#)
محرمة لا يجوز التعديت. تلك حدود الله فلا تعدوا. هذه الحدود الواجبة. تلك حدود الله فلا تقربوها. هي الحدود المحمدية بحدوها ولا يجوز قربانها من جميع انواع المعاصي هناك حدود حدها واجبة من عمل عليها سعي فهو رد وهو ما اوجبه سبحانه - [00:21:14](#)
وتعالى من الواجبات هذه يجب الاتيان بها. فلا يجوز التقدم عليها ولا يجوز الزيادة فيها بل تؤديها كما امر سبحانه وتعالى قال عليه السلام لا يوجد فوق حد فوق عشرة سطر الا في حد واما - [00:21:34](#)

اما كلمة الحدود مثل حد الزنا حد الزريقة حجهم القذف وكذلك شرب الخمر على قول الجمهور انه حد هذه الاصطلاحية انما الحدود التي جاءت في هذه النصوص المراد والحدود التي اوجبها سبحانه وتعالى فعلا وتركها - [00:21:54](#)
وهي المراد في الحديث على الصحيح هي المراد في الحديث الا في حد حدث انما ما كان ذي باب ادب هذا مما يؤدب الرجل به اولاده الصغار. كذلك المعلم مع طلابه الادب الخفيف اليسير - [00:22:14](#)

قال واضربوهم عليها لعجب. اسمعني عشر مثل ما تقدم في قوله سبع اي لتنام عشر. لتنام عشر سنين. ودخل في الحاديته عشرة وفرقوا منه رجب وحينما يبتيدي الانسان في امره وهو من سبع سنين في الغالب انه يستجيب ولا يمتنع - [00:22:34](#)
اذا بلغ العشر بل يسابق اه والده الى الصلاة في المسجد وغير المسجد اذا في سفر وغير نحو الف حينما هذه المدة فانه يلين ويقبل عليها. خاصة اذا اضاف الى ذلك امور اخرى - [00:22:54](#)

ومن المحفزات اه من الامور الدينية والدنيوية. لاعانة مثلا فيما يتعلق بالقرآن وحفظ القرآن وحفظ تيسر من القرآن حفظ شيء من السنة ونحو ذلك من ابواب الخير والانسان ليس عليه الا ان يعمل ويجتهد - [00:23:14](#)
لا حول ولا قوة الا بالله. واضرب وفرقوا بينهم في المضاجع. تفريق في المضاجع. هذا امر ظاهره ايضا يجب تفريق من مراجع بين

الاولاد الذكور والانات والذكور والذكور واذا وجب التفريق بينهم في - 00:23:34

التفريق بين الذكوريات من باب اولى لما يورث اجتماعه في فراش واحد من امر محذوف يترتب عليه مخاطر. واليوم المصائب كثيرة والبلايا عظيمة. بل تعدت الى امور تعني قد يستحيا من ذكر احيانا من شدة وقاحتها مما يقع بين المحارم من امور الفواحش.

فالشارع صانع - 00:23:54

البيوت بهذه الطهارة وهذه الزكاة حتى تسلم البيوت من هذه النجاسات المعنوية من قال وفرقوا بينهم المضاجع ان يكون في مضجع غير المضجع اخيه وكذلك البنات وان كانوا الاولى والاكمل ان يكون يعني البنات مثلا في مكان منعزل عن الصبيان من باب الصيانة

حتى لا يقع - 00:24:24

المحنون. هذا هو الشرط الثالث وهو التمييز. نعم. واضح فيه الشيء هذا اقول نعم يعني اللي هو مضى معنا ماذا؟ شرط الاسلام وهذا شرط عام يتقدم والعقل الجنون والتمييز وضده الصغار وحده سبع سنين. نعم. الشرط الرابع - 00:24:54

نعم وهو الوضوء نعم عشرة لا بأس الاسلام والعقل والتمييز والنية واستصحابها ثم الطهارة نعم بس بركة بارك الله فيك الشرط الرابع رفع الحداثة هذا الرفع رابع حسي ولا معنوي؟ معنوي. الحدث هو ما يقوم بالبدن. من وصف - 00:25:24

الحدث الاصغر او الحدث الاكبر. وسيأتي ايضا تمام الكلام عليه في ثم يأتي ان شاء الله قالوا وهو الوضوء المعروف. في قوله سبحانه يا ايها الذين اقمتموا الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - 00:26:14

الكعبين وسيأتي للمصنف رحمه الله فروض الوضوء ويفصلها ويتكلم عليها ان شاء الله. رفعت وهو الوضوء المعروف. المعروف في الكتاب وفي السنة. والسنة بينت ذلك. والوضوء لا لامري به عند وجوب سببه. قوله يا ايها اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم -

00:26:34

كل من قام الى الصلاة يتوضأ لقوله اذا قم فاغسل وجوهكم هل كل من قام الى الصلاة يجب عليه الوضوء؟ الله يا ايها الذين قمت فاغسلوا وجوهكم. اذا قمنا الصلاة هذا ظاهر - 00:27:04

هل يجب الوضوء لكل مقابل الصلاة؟ نعم. كيف؟ اذا كان طيب هل في الآية حدث اذا قلت فاغسلوا دواكم ما في الآية نعم

والاستحباب يندم اليه طيب كلام حسن. نعم. المحزن. هم. ويتوضأ. هم. غير محدث هو قد امتثل قبل الامر - 00:27:24

طيب هنا امر اذا قمت الصلاة فاغسل وجوهكم. امتثل قبل الصلاة. طيب ما يمتثل هنا الان؟ وقام من الصلاة. انسان صلاة الظهر

حضرت صلاة العصر ما يتوضأ صلاة العصر ما يتوضأ؟ نعم - 00:27:54

كان مسألتنا نعم هذا واضح يعني نعم لكن الان يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلاة شرط جواب الشرط فاغسلوا. هذي اغسل الشرط لا

بد الجواب. نعم. اذا الآية ما فيها اذا احدثتم ها؟ نعم - 00:28:14

نعم. طيب لا بأس. نعم. كيف اكثر الناس يقومون بغير المضاجع. لماذا تخصص؟ نعم الاصل عدم التقدير. ان امكن عدم التقدير الحمد

لله. نعم لحظة شوي ها. الجواب جواب ولا - 00:28:54

سؤال اخر. الموضوع في قوله يا ايها الذين يقول الله عز وجل يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فاغسلوا

وجوهكم. هنا هل كل قائل يؤمر بالوضوء او هو خاص - 00:29:24

ببعض القائمين دون كل القائمين. نعم. السنة لا يقول حتى يتوضأ واذا احدث حتى يتوضأ انت يعني على ان تقول يعني اذا وانتم

محدثين يعني اذا قمتم محدثين ولو الآية مطلقة ان امكن الجمع - 00:29:44

نجمع نعمل بالآية والحديث حتى لا نعمل بالحديث وبعض الآية نعمل فنجمع بينهما نعمل بالجميع هذا احسن من كون نعمل حديث

ونقدر الآية على وجه تكون خاصة ببعض القائمين. فنقول - 00:30:14

والكل قائم على ظهر القرآن كل قائم يؤمر بالصدق ويأمر بالوضوء. نعم. شيخنا بارك الله فيك. الامر بالاستخدام طيب هذا كلام طيب

اذا نقول على هذا كل قائم للصلاة مأمور - 00:30:34

بالوضوء لكن ان كان القائم اليها قائم من النوم حدث نوم يجبهه ان كان محدث من اصل قائل ليس نائم هم يكون الوضوء عليه

واجب فيكون كما يقول بعض العلماء - 00:30:54

من باب العموم او يسميه بعض العلماء اصول عموم المجاز. العموم وهو ان يكون الامر عام لكل مكلف فان كان واجبا فكان واجبا وان كان مستحب كان مستحب. فمن كان محدثا يجب عليه الوضوء. ومن لم - 00:31:14

يستحب له الوضوء. لان الوضوء لكل صلاة ماذا؟ سنة ولو كنت على وضوء. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ لكل صلاة لكن ليس بواجب ولهذا نقول انت حينما تحضر صلاة العصر وان وانت متطهر على وضوء مو صلاة الضوء اذا صليت - 00:31:34
اذا اذ قمت انت قمت الان وانت على وضوء. فلا يلزمك ان تتطهر. والافضل ان تتوضأ. ولذا حديث بريدة في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء او بوضوء - 00:31:54

واحد من وضوء واحد. فقال عمر يا رسول الله صنعت شيئا لم تكن تصنعه قبل. ما هو الذي صنع ها انه صلح صلاة بوضوء واحد. قال عمدا صنعته يا عمر. عمدا صنعته - 00:32:14

عبد المحروس صنعته عبدا عامدا صنعته يا عمر لبين ماذا عليهم سلام؟ يبين ان ليس بواجب ليس بواجب. ولهذا نقول اذا آمكن ان نجري الاية على عمومها اجريناها على - 00:32:34

بدون ان نخصص مقال هذا كثير من المفسرين قالوا ان معنى قوله يا ايها الذين قمتم للصلاة اي قمتم محدثين. الاولى ان نقول اية على اطلاقها بلا قيد ولا يحتاجن خصم وكل قائم الى الصلاة يسأل عنه الوضوء. مثل قوله وافعلوا الخير واحسنوا الى الله يحب المحسنين - 00:32:54

وافعلوا الخير هذا هل هو يدخل هل هو للواجب او المستحب او له ما جميعا؟ واحسنوا اني ارحم المحسنين ها؟ هل نقل احسان واجب والاحسان الواجب مستحب وافعلوا الخير كل خير الواجب الصلاة واجبة الزكاة واجبة الحج - 00:33:14
وكذلك مثلا صلاة النفل مستحبة وصلاة فيدخل فيه وافعلوا خير واحسن وهكذا سواء الاوامر جاءت بالامر من الامور المستحسنة واجب مستحب. فلا نقول خاصا كذلك ايضا سائر ما يأتي مما يمكن ان يحمل على عمومه ولا يحصل فيه مخالفة لظاهر -

00:33:34

يعمل به. لكن احيانا قد نحن من قوله سبحانه وتعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. فاذا متى تستعين انت؟ اذا قرأت الا قبل ان تقرأ قل لها ايش تقول؟ هل انت تستعيز؟ قرأت والا قبل ما تقرأ - 00:33:54

قبل ان تقرأ ولهذا نحتاج نقول يعني اذا اردت ان مع ان بعض اهل العلم قال تستعيز ايضا بعد ما تفروا من قراءة لظاهر الاية لماذا تستعيز نعم احسنت يعني آ لان الانسان حينما يعمل قد يقع في نفسه - 00:34:14

القرآن ختمت القرآن وما اشبه ذلك كما قال عليه لا تغفروا حديث عبد الله حديث عثمان رضي الله عنه صحيح البخاري لما ذكر من صلى من توطأ فاحسن الوضوء فصلى ركعتين لا يحدث نفسه غفر له ما تقدم ما تقدم من ذنبه. قال عليه الصلاة والسلام - 00:34:34
فلا تغفروك لا تغفروك بهذا العمل ان يسير وله اجر عظيم. كذلك الانسان يدفع عنه الغروب هذا يدفع عنه مرور بهذا بان يستعيز بالله من الشيطان الرجيم. قال فلا تغفروك. وهذا من هذا وهذا من هذا - 00:34:54

ولهذا اه قال يا ايها الذين امنوا فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. والامر فيه عام كما تقدم ويحمل على الوجوب لمن وجب عليه والاستحباب لمن كان مستحبا. لكن ايضا هنا مسألة وهي انه ربما يكون الانسان - 00:35:14

وظ مثلا قبل حظوظ الصلاة يعني قبل توطأ انسان ودخل المسجد وصلى الراتبة بعد دخول صلى الراتبة صلى الراتبة او صلى سنة الظحى مثلا قريب من الوقت قريب ثم حضر الوقت في هذه الحالة لا يقال ان ينشر عليه اعادة الوضوء ما دام الوقت قريب جدا -

00:35:34

انما حينما يحصل فاصل طويل او يعمل الانسان عملا فيجد تعب وضعف فيريد ان يتوضأ لينشق فهذا لا بأس به. بل يشرع له ذلك.

يشرع له ذلك حينما يحس بشيء - 00:36:04

من التعب ويحتاج الى ان ينشط لهذه العبادة. ولذا الانسان حينما يكون في مكان ويجد فيه ضعف في الصلاة يوم الجمعة يوم الجمعة

يسن له ان يغير مكانه الى مكان اخر. كما حديث ابن عمر عند ابي داود ذكر ما معناه انه عليه - [00:36:24](#) نعس احدكم في المسجد فلينتقل الى غيره بلبغ محمد ابن اسحاق وفيه امر بالانتقال لاجل ان ينشط للصلاة كذلك ايضا لو الإنسان توطأ ثم حصل له كسل وان كان الوقت يسير يسن له ان يتوضأ. لكن ما يتوطأ - [00:36:44](#) السنة توطأت للسنة الراتبة. ثم تريد ان تخرج تتوضأ لماذا؟ للفريضة. قل هذا غير مشروع. هذا غير مشروع نوع من قال له قد يفضي الى شيء من الوسوسة في امر العباد. يعني ليس من هديه عليه الصلاة والسلام. هدي الوضوء للوقت. هديه الوضوء - [00:37:04](#) ومن يدخل في الوقت ما يشرع في الوقت من من التحية او النافلة قبلها ان لم يكن راتبة راتبة وكذلك قراءة القرآن ونحو ذلك. والاذكار جلسة من من الاعمال التي تفعل قبل الصلاة. كذلك لا يشرع لك ان تتوضأ بعد الصلاة - [00:37:24](#) للراتبة. هذا ليس من هديه عليه الصلاة والسلام. لكن لو ان انسان جلس في المسجد ينتظر الصلاة. ثم وضعف مثلاً يحس بكسل واراد ان يقوم يتوضأ ليجلس هذا لا بأس به. لان فيه فائدة - [00:37:44](#) ان الوضوء لسبب عارض. لسبب عارض له لا انه من طريقة التي يعملها ان يتوضأ مثلاً من اهل الراتب يتوطأ المفروضة ولهذا وقع خلاف. ما هو الحد الذي يشرع فيه تجديد - [00:38:04](#) لا سنة عليه كما في حديث الصحيحين انه قال يا بلال اني سمعت دف نعليك في الجنة فاخبرني بارجى عمل عملته في الاسلام. نعليك صوت نعليك. في اللفظ الاخر وفي الصحيحين امامي - [00:38:24](#) وكونه امامه لا يدل على اه تقدم لكن لان موقعه او لان مكانه عليه رضي الله عنه في الدنيا ان يتقدم النبي الخادم الذي يتقدم سيدة يتقدم سيدة كذلك رآه النبي على هذه الحال. فقال يا رسول اني لمحدث حدثاً قط - [00:38:44](#) الا توطأت وصليت ما كتب الله لي. في بريدة عند الترمذي صحيح صليت ركعتين. صليت ركعتين بدلالة على ان مشروعية الوضوء على هذه الحال وهو عند الحدث وانه يبقى على هذا الوضوء - [00:39:04](#) حتى يحدث ثم يتوضأ. او يعرض ما يشرع له الوضوء كما تقدم. كما لو اصابه كسل او معاش نحو ذلك اه وكذلك ايضا لو انسان توطأ ثم شربت مرقة او مشروباً حار - [00:39:24](#) شاهي وقهوة اش نقول يسن لك ماذا؟ ان تتوطأ يسن لك ماذا؟ لقول النبي عليه الصلاة والسلام ماذا؟ لقوله وش دليله؟ وش دليل الوضوء من المشروب والمأكول الحار؟ احسنت توطأوا مما مست النار. توطأ من حديث - [00:39:44](#) حديث ابن عمر حديث عائشة حديث ابن هريرة صحيح مسلم. كذلك عند النسائي عن عن غيره توطأ اما مشيت النار. وهذا شاهد في المسألة. لان ما مست في النار يورث ماذا؟ حرارة. والحرارة تورث ذلك في - [00:40:04](#) وضعف والوضوء برودة ويظهرني بالثلج والبرد والماء البارد. فيورث قال توطأ مشيت النار ممشة النار هو الحميم ولو كان المأكول والمشروب بارد العلة مسته النار ولو كان بارداً لكن في شيء مثلاً لم تمسه من أنواع الفواكه والخطرات التي تؤكل طازجة ونحو ذلك هذه آآ - [00:40:24](#) يتوضأ يتوضأ مما مشته النار من المشروب والمأكول فما تقدم. نعم. نعم المضمضة تنفع مما له دسم. مما له دسم. يعني شيء يعني هذا يعني عندنا اه مثلاً مشروب مشروب لم تمس مثل اللبن. مثل اللبن - [00:40:54](#) اللبن او الدسم مثلاً الدسم لكن الدسم اذا كان تناوله دسم مع شيء هل يتوطأ منه؟ لحم او نحو ذلك وثم. لكن اذا كان يعني دسم خالصاً مثل اللبن. ها فهذا - [00:41:24](#) تميمضوا ولهذا النبي عليه السلام في حديث ابن عباس البخاري شرب لبنا ثم تميمض وقال ان له دسماً. حديث ام سلمة عند مضمضوا من الدسم. امر بالمضمضة منه الدسم. فالدسم مما لم تمسه ان هذا يسن منه الوضوء - [00:41:44](#) اللغوي الوضوء لغة وهو ماذا؟ المظلمة لنوع من الوضوء. اما ما مسته النار فهذا يشرع منه الوضوء الشرعي الوضوء الشرعي مع انه عليه الصلاة والسلام احياناً ربما تناول مأكولاً فلم يتوضأ مما لا ينقض الوضوء لامر يعني اللي مثلاً - [00:42:04](#) لانه ضاق الوقت ولهذا عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام مر بصاحب بورمة تعرفون البرمة ما هي بورما. ما هي البورما؟ نعم.

ايقظي. ها؟ مشكلة طيب البرمة من في امور مهمة لانها تبرم وهو قدر من حجارة. كانت قدور العرب تكون ماذا؟ من الحجارة. رمية الحجر - [00:42:34](#)

مثلا كبير فيمقرون وسطه يكون مبروما وسمي برمة والبر معروفة يعرفون الناس اليوم لكن سميت الان سموا البرمة آآ يعني بما سموا الحال بالمحل سموا والحال ما هو الحال؟ الطعام. اللحم مع المرض. بالمحل ما هو المحل؟ الاصل ان البرمة هي القدم للحجارة - [00:43:14](#)

وهذا اسلوب عربي واضح. مثل الغائط ونحو ذلك. الغائط اصله ما هو الغائط في اللغة؟ المكان منخفض ولما كان العرب حينما يريدون قضاء الحادث يقصدون؟ المكان المنهوى او جاء احد منكم - [00:43:44](#)

من الغائط جاء احدكم الى الغائط شف جاء يعني ذهب للغائط ثم جاء ما هو الغائط؟ المكان المنخفض جاء منه او جاحد فاطلق ماذا؟ المحل واريد الحال وهو الفضلة انه عليه الصلاة مر بصاحب برمة قال انضجت برمتك قال مع انه يريد - [00:44:04](#)

ماذا؟ ما فيها من الطعام. قال نعم يا رسول الله. فاخذ النبي عليه الصلاة والسلام منها قطعة. قطعة لحم. فجعل يلوكها حتى دخل في الصلاة. حتى دخل في الصلاة. هذا يؤخذ من فوائد. اليس كذلك - [00:44:34](#)

تؤخذ منها ما تقدم وهو انه لا يشترط المضمضة مما له من الدسم ايضا ان الطعام الباقي في الريق لا يظر المصلي ولا ايضا الصائم اليس كذلك لا يضره ما دام بمجرد شيء يتحلل يتحلل من الريق لان الذي ينزل من معدنه لا حكم له - [00:44:54](#)

النازل من المعدن هذا له كل شيء ينزل من الريق لازم المعدن هذا لا يؤثر على الصائم نعم الذي جر الى البحث ماهر شو المسألة اللي جريت لها البحث هذا؟ نسيت انا. المضمضة احسنت على المضمضة. نعم. بمسألة المضمضة. اللي هو - [00:45:24](#)

الحديث اللي هو حديث لقيط المصبرة هذا حديث لقيط بن صبرة في اوائل الطهارة في كتاب ابي داود وفيه كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام اه جعل يلوكها في عدم التكلف عدم التكلف في هذا - [00:45:44](#)

وانه يحسمه ولهذا مظلمة من الدسم لانه دسم للدسم كثير ويبقى فلهذا مظلمة عليه اي الصلاة والسلام. نعم. كيف؟ مس النار ولا؟ مش كان في نار؟ الله. نعم نحن نقول ان - [00:46:04](#)

ان ان انه يعني من المواضع التي يشرع اذا كان قمر السنة لكن احيانا ربما ان تتناول شيء وتكون صلاة حاضرة في هذه الحالة نقول الافضل انك يترتب على تجديد الوضوء اما تأخير الصلاة وقتها او تأخر الجماعة او نحو ذلك فلهذا - [00:46:24](#)

يأتي قضية اجتماع المصالح فحينما تجتمع المصالح تعمل بماذا بالاعلى منها. فاذا امكن العمل بجميع المصالح كان احسن اذا كان العمل بالمصلحتين يفوت احدهما فانك تحصل الكبرى ولو فاتت الصغرى. انت الان مثلا - [00:46:44](#)

ربما انك يعني آآ على طهارة انت الان على طهارة لصلاة العصر. ومن عادتك توظأ انت على طهارة من صلاة الظهر. فلو توظأت صلاة العصر تترتب عليه الصلاة اقيمت وش يترتب عليه؟ انه ربما تفوتك مثلا ركعة ركعتان ها قد تفوت - [00:47:04](#)

هل نقول تتوظأ ولو ما او تذهب بلا وضوء؟ نعم لانك على طهارة. نقول لا تجدد قصدي بلا وضوء يعني بلا وضوء مجدد فالافضل في حقك في هذه الحالة ترك تجد الوضوء بان يترتب على تحصيل هذه المصلحة فوات ماذا؟ مصلحة اعلى هذه - [00:47:24](#)

الشريعة ولهذا النبي عليه لانه ذهب الى المسجد وكانت الصلاة حاضرة قال ثم دخل في الصلاة دخل في الصلاة فحينما يمكن جمع من المصالح هو الاكبر هذه القاعدة ان لم يمكن يؤخذ بالاعلى من المصالح - [00:47:44](#)

بات المصلحة الدنيا. نعم. احسنت. كذلك. ايضا فيه على جواز الاكل ماشي. وهذا مما سدل به في هذه المسألة. هذا ايضا مسجد سدل به في هذه المسألة. مع ان ورد حديث ابن عمر كنا آآ يعني قال كنا نأكل ونحن آآ قيام ونحن نمشي - [00:48:04](#)

ايضا هذا حديث لا بأس به عند الترمذي بن داود او عند احدهما او عند احدهما وان كان اه قتادة رحمه الله والله لما سئل عن هذا لما قال عليه الصلاة والسلام لا يشربن منكم احد قهر نهى عن الشرب - [00:48:34](#)

قائلا في حديث انس حديث سعيد الخدري ايضا لا يشربن اهله وقال في حديث ابي هريرة لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقم. حديث ابي هريرة عند احمد انه عليه ابصر رجلا يشرب وهو قائم - [00:48:54](#)

قال ايسرك ان يشرب معك الهر؟ قال لا يا رسول الله. قال شرب معك من هو شر مثل الشيطان هذه رواية جودها بعض اهل العلم. اه قيل لقتادة فالاكل؟ قال ذاك شر واخبث - [00:49:14](#)

لكن هذا فيه نظر انه ورد في الشرب ما لم يجد الاكل. والظاهر والله اعلم ان الشرب اشد من من باب الاكل وان كان السنة والاكمل في هذا الباب هو الجلوس هو الجلوس انما ورد في نصوص - [00:49:34](#)

ذي الشرب ورد في الشرب وان كان الشرب قائم جائز لحديث ابن عباس حديث علي رضي الله عنهما وفي انه عليه السلام شرب قائما من بئر زمزم قال علي رضي الله عنه عن ابن عباس اتفق عليه حديث علي عند البخاري قال ان بعضا - [00:49:54](#)
ان يشربوا قياما واني رأيت صنع كما صنعت يقول علي في حديث ابن عباس انه عليه السلام جاء الى بئر زمزم فاستقى وهو قائم عليه الصلاة والسلام اطل على جواز الشرب قائما لكن هل هو مكروه او خلاف الاولى؟ هذا هو الخلاف. الاكل ما ورد فيه نهى - [00:50:14](#)

ما ورد جينائي اه ولهذا فيما يظهر ان الشرب هو موضع اما الاكل هذا محتمل لكن من نظر الى من جهة المعنى فانه قد يقال ان ضرر الشرب ليس كظم الاكل لان الشرب ينزل - [00:50:34](#)

نجلا ونزولا مباشرا ويصطدم بالجوف والمعدة اصطداما او يصطدم اصطداما في نزوله وانحداره خلاف الاكل فيما يظهر والله اعلم. آ
لان نزوله يكون نزولا هينا لينا. يكون بعد المضغ ويكون نزول كما قال انسيابيا بخلاف - [00:50:54](#)
ولهذا الاكل جاء النهي عنه او عدم الاكل حال اتكاء او حال المي حتى لا يكون نزوله على وجه يحصل به الضرر. بخلاف ما اذا كان نزوله نزوله مستقيما فهو ايسر - [00:51:14](#)

ولذا قالوا ان منه الكباد الشرب قائما ذكر بعضهم الرواية ضعيفة. ان الشرب قائما منه الكوبات مرض الكبد وذكر بعض ربما يحصل من التقرحات في المعدة نحو ذلك. لانه ينزل نزولا قويا فيصطدم بالجوف بخلاف الاكل - [00:51:34](#)

ليس كالشرب في نزوله ولا في ضرره الشارع جاء بما فيه الخير والهدى للصالح وان كانت هذه المعاني اهل العلم من الجهة المال العام لا يعول عليها كثيرا ينظرون الى النصوص في هذا. انما يبحثون في المعاني يبحثون في - [00:51:54](#)

الظاهرة والشرعية جاءت بكل ما يصح حال الناس. كما جاءت بصالح الناس بارواحهم وهذا هو العصر جاءت بصالحهم في ابدانهم بالحفاظ على البدن من الضروريات الشرعية الواجبة. من تتبع هديه عليه الصلاة والسلام رأى العجب العجاب فيما - [00:52:14](#)

لعل في باب الحفاظ على البدن وما يتعلق حتى تألقه عليه الصلاة والسلام واختياره في اكله هو آ نوع الطعام كان هديا عظيما منه عليه الصلاة والسلام. يعني في اصول الطب واصول اخذ الطعام وكيف يتناول هذا مع هذا وانه ليس كل طعام يجمع طعام ولهذا - [00:52:34](#)

النبي عليه جمع بين حارين ولا باردين بل اما ان يأكل البارد وحده او الحر او الحر مع البارد فلا يجمع بين حارين ولا باردين. بل كان يجمع بين الحار فكسر برد هذا بحر هذا بابي هو وامه صلوات الله - [00:53:04](#)

سلامه عليه فهذه معاني قد تظهر احيانا تدل عليها الشريعة وقد نبه على هذا ابن القيم رحمه الله قبله ايضا اشار به عبد اللطيف في كتابه في الطب وغيره من اهل العلم. وذكروا معاني كثيرة وانه كان يحب الحلو البارد وكان احب الشراب اليه - [00:53:24](#)

الشراب البارد عليه الصلاة والسلام. وكان ايضا حينما يريد ان يشرب يشرب من ماء بارد اتى في شنة ولا يشرب من ماء يعني توه قد اخذ من البئر مثلا من اصله - [00:53:44](#)

بل كان يوضع له الماء في شنة فيشربه بعدما يبيت عليه الصلاة والسلام. ولهذا في حديث كما في البخاري انه عليه الصلاة والسلام مر بصاحب بستان فقال ان كان عندك - [00:54:04](#)

ماء بات في شنة والا كرنا. شربنا يعني مباشرة بايدينا واخذنا. قال بات في شنة. ما هي الشنة تعرفون الشنة؟ القربة القربة ماذا؟ نعم لكن القربة ماذا؟ الجريد هو البالي - [00:54:24](#)

القديمة القديمة البالية. نعم. ولقاء بات في شن الشن يقولون هي القربة البالي والقربة البالية تكون مسامها كثيرة. ولهذا يطرقها الهواء

داخل وخارج. لان ولا تراها ترشح ماء. ترى القربة البالية حينما يوضع فيها الماء. وتبيت تراها اه - [00:54:44](#)

ماء بارز ظاهر وربما يتقاطر منها الماء. لكثرة ماذا؟ المسام فيها. ولهذا يترسب فيها ما يكون من القذى والاذى ينزل في اسفلها.

ولكونها باليه يعلق في اسفلها في اسفلها. فهذا آآ يعني الحديث يجر بعضه بعضا لما تقدم ما يتعلق بالشرب - [00:55:14](#)

انه عليه الصلاة والسلام كان له اختيار في الشرب ولهذا جاءت النصوص التي كلها خير وحكمة والمقصود منها مصلحة ومنها المصلحة صلاح البدن ولان اه بصلاح البدن ايضا القوة على - [00:55:44](#)

اه امور الخير والسعي فيها. نعم. نعم. كيف تقول في في ماذا؟ نعم القرى نعم صلي العيد نعم هو المصلى اذا عامة مصليات فهذه لا يصلى فيها النبي عليه الصلاة والسلام لم يصلي - [00:56:04](#)

قبلها ولا بعدها لم يصلي قبلها ولا بعدها هذا كما في الصحيحين عن ابن عباس عن جابر اي نعم فالمصليات هذي سنة لمن جاء ان يجلس بخلاف ما اذا اقيمت الصلاة ويقول يسأل عن اذا اقيمت الصلاة في - [00:56:54](#)

مساجد الصحراء او في مساجد العيد التي هي المصليات لا تأخذ حكم مسجد من كل وجه هي وسط ليست كالصحراء المفتوحة لمن يمر ويذهب من الناس وربما البهائم وربما السيارات ووضع الطرقات لكن قد يكون محاط بحائط يسير ونحو ذلك ولم يقصد -

[00:57:14](#)

ان يجعل حكم حكم المسجد انما مكان مخصصا لصلاة العيد ونحو ذلك. فهذا لا يأخذ حكم المسجد لا يأخذ حكم المسجد وهو لهذا لو انه مثلا آآ ايضا جلست في الحائط لا بأس بها على خلاف ويعتزل الحيض المصلى - [00:57:34](#)

وصلى بعض العلماء يرى ان حكم حكم مسكه مذهب لكن الصحيح ان يعتزل حين يضم المصلى اي موضع الصلاة. اي موضع دعاء الصلاة. لانهن حضرات. هن حضرات. ولهذا بين عليه الصلاة والسلام يشهد لنا الخير ودعوة المسلمين. وكونهن - [00:57:54](#)

اشهد ان الخير يدل على انهن ايضا في نفس المكان يصلي فيه. انما لما كن معذورات معذورات وانهن لا يصلين فيعتزلن المكان حتى لا يرايقن اخواتهن بذلك فهذا هو المراد على ما رجحه ابن رجب وجماعة من اهل العلم. اما اذا اقيمت صلاة العيد في المسجد فيصلى على الصحيح عموم - [00:58:14](#)

ادلة يقوم ادلة فيصلى اه ركعتين. اما اذا فرغ من الصلاة فهل يصلي؟ نقول يصلي لكن لا تصل. لا يصلي اذا رجع الى بيته ولا يحرم سعيد الخدري عند ابي ابن ماجة بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلي قبل صلاة العيد فاذا رجع - [00:58:44](#)

الى بيته صلى ركعتين. صلى ركعتين وهذه يحتمل انها السنة التي تصلي مثلا عند ارتفاع الشمس ويحتملنها يعني سنة الضحى المقصود انه يدل على انه لا بأس يصلي لكن اذا رجع الى بيته. نعم. نعم. اذا وقفت الصلاة - [00:59:04](#)

اقيمت الصلاة؟ اه. نعم. ينفع امسك درس او اصلي وبعد كده اقيمت الصلاة تريد تخرج توظأ يعني؟ لا بأس. يقول عليه الصلاة والسلام او في حديث هريرة انه كان في المسجد فاذن الصلاة فخرج رجل فقال ابو هريرة و اشار اليه اما هذا فقد عصى ابا القاسم روى موسى - [00:59:24](#)

وجا صريح عند ابن ماجة عن عثمان رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لا اه يؤذن مؤذن او قال اذا اذن المؤذن فيخرج انسان او فلا يخرج الا منافق. انه بمعنى انه لا يخرج لونه. وهذا المراد - [00:59:54](#)

حيث لا يثبت لكن ما حديث ابو هريرة اما هذا العصر القاسم اللي يخرج لغير عذر اما لو خرج مثلا انسان اراد يعني يخرج لاجل آآ انه غير على غير وضوء مثلا او سبقه ريح او احتاج للخلا ونحو ذلك او انسان مثلا قد يكون حضر - [01:00:14](#)

الى ها المسجد اللي درس وهو آآ امام مسجد او عنده موعد لا بأس بذلك لان الخروج لحاجة لا بأس والنبي عليه الصلاة والسلام قال لقد هممت انا والصلاة تقام. ثم امرني ان يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال من حجر الحطب الى قوم لا يشهدون الصلاة احرق عليهم - [01:00:34](#)

والحديث فالمقصود انه يعني اراد ان يأمر من يقيم الصلاة ويترك الصلاة بهذا الامر العظيم. فاذا عرض امر فهذا مستثنى من عموم الدالة للحاجة والامر العام. نعم. نعم. يوم العيد - [01:00:54](#)

فلنتنظر الى صلاة الشروق او ان صلاة العيد لا يظهر الله عليه ينتظر لان مشروع في هذه الحالة ان تكبر عندك عبادة تكبير انت الان.

انت مشروع ولهذا العمل المفضل قد يكون فاضلا - [01:01:14](#)

انت في هذه الحالة عليك بدل ان تصلي ان تكبر تكبر حتى يخرج العلماء ويقولون يكبر وهذا هو السنة ولتكبروا الله على ما هداكم. فلا يقوم لو الناس اذا ارتفعت اسقام الناس كلهم يصلون جاء الامام. ماذا يصنع؟ ينتظرهم. فهذا غير - [01:01:34](#)

هذا غير مشروع فهذه اللي هو عبادة تكبير ثم الحمد الوقت واسع منذ الصلاة حتى جوان الشمس كما قال عليه الصلاة فصلي فان

الصلاة محظورة مشهودة حتى يستقل الظل بالروح - [01:01:54](#)

عن عمر ابن عبسة رضي الله عنه. اثناء الصلاة يا رسول الله. نعم؟ اثناء الصلاة وانا بصلي. كذلك لو ان يقول لو كان انسان يصلي ثم

ضايقه ريح حد. هذا يقول عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخر - [01:02:14](#)

هذا فيه تفصيل ان كان الانسان يصلي مثلا ثم احس بشدة خروج الريح فان كان يقلبه ويزعجه الاذى ولا يحضر صلاته في هذه الحالة يخرج عليه يمسه بانفه ونحو ذلك كما في عند ابي داود يمسه بانفه وينصرف كانه اصابه شيء من باب الكناية بالافعال. كما ان

الكناية - [01:02:34](#)

تكون بالاقتوال تكون الكناية ايضا بالافعال فالذي يراك يظنك انك اصابك رعا ف نحو ذلك وهذا من باب الستر الامور وان اهل الاسلام

دائم امورهم مبنية على الامر الحسن. انظر حتى في هذا الامر المعتاد - [01:03:04](#)

ينبغي الانسان ان يكتفي في باب الافعال. ما اعظم هذه الشريعة؟ تجد فلا من يراك يقول مثلا يظنك انك اصابك شيء او كذا وكذا تكند

فهذا متى؟ حينما يشتد على الانسان اما اذا كان شيء يسير شيء يسير يمكن ان يتحملة - [01:03:24](#)

هذه الحالة الاولى البقاء حتى تحصن صلاة الجماعة وثم بعد ذلك الحديث. اما اذا اشتد الامر الانسان فمن الحمد لله انت في هذه

الحالة تخرج واجرك تام كانك صليت مع وفي حديث الارقم ابن الارقم عند او زيد - [01:03:44](#)

عن حديث زيد ابن ارقم عند الاربعة بسند صحيح انه رضي الله عنه حضرت الصلاة. حضرت الصلاة وكان عند اصحابه وكان هو اه

اميرهم رضي الله عنه فلما اقيمت الصلاة قدم شخصا يصلي وينتظر ويتقدم فقدم انسانا - [01:04:04](#)

يصلي ثم قال ان رسول الله قال اذا حضرت اذا اراد احدكم الخلاء اذا اراد وحضرت الصلاة فليبدأ به قبل ان يصلي. فليبدأ به قبل ان

يصوم هل يشمل كل من اه حضره - [01:04:24](#)

هذا الحدث اه سواء طرأ عليه الصلاة او قبل الصلاة. او لكن في الصلاة اشد. قبل الصلاة انت لم تدخل فيها في هذه الحالة تذهب لكن

بعد الصلاة يستجد حكم لانك بعد الدخول الان لازم تحريم التكبير وتحليل التسليم قبل الدخول - [01:04:44](#)

انت بالخيار لكن بعد الدخول لا يكون خروجك الا حينما تحتاج لوجود شيء من الاذى حال بقائك في صلاتك. فلا بأس من ذلك كما

تقدم. وذهب بعض اهل العلم انه لو استمر - [01:05:04](#)

وينازعه جدا فان صلاة تقول لا صلاة بعدها. لانه انا فصلوا بهذا هذا التفصيل جمعا بلاد الله نعم لصلاة ماذا؟ الضحى الضحى نعم سهى

عنها المقصود اذا كنت صليت اذا كان صلاها قبل الزوال اذا كان - [01:05:24](#)

صلاها قبل الزوال فلا بأس سنة الضحى تصلى الى انما لما كان الزوال لا يعلم على سبيل تحديد تماما انما على سبيل التقاويم وهذا

يعني آآ ربما يكون قريب يتبع الانسان التقويم. فاذا كان مثلا الاذان الساعة الثانية عشرة الثانية عشرة ونص حسب الميلاد -

[01:05:54](#)

تنتهي منها قبل هذا الوقت بعشر دقائق نحو ذلك. وان دخل فيها وان دخل في نعم وهو لا يعلم ففي هذه الحالة آآ ينظر ان كان جهل

الامر جهل الامر فينظر فان كان في وقت - [01:06:24](#)

يعلم انه قبل او بعد الاغنية يستمع ان يستمر فلا يضره لو انه مثلا دخل فيها قبل الزوال وينسي واستمر حتى زالت الشمس وذهبا.

الاثر والله اعلم ان في هذه الحال يستمر فيها ولا نقال لا نقول صلاة التنقل في هذه الحال - [01:06:44](#)

ما دام انه كان جاهل او ناس وانه في هذه الحالة الان بعد الزوال بعد بخلاف ما اذا كان مفسد لها قائل مثل صلى انسان في مكان. ثم

تبين اذا هو امام قبر. او المكان مقبرة ما علم به - [01:07:04](#)

ودخل فيها يظن انها ارض ليست ليس فيها ارض ثم الصلاة بانها مقبرة تنصرف منها وتخرج منها ما تصح تقطعها بغير سلام. ولهذا لما

صلى انس رضي الله عنه كما اه في عند البخاري فقال عمر - [01:07:24](#)

القبر القبر استمر في صلاته يظنه يظنه يقول القمر القمر ما سمعه كما يظنه يقول القمر قمر فقال القمر القمر يعني اذا قال له انك يعني

في ما كان فيه قبر. نعم. المسافر ماذا - [01:07:44](#)

مسافر حده يعني في القصر هذه مسألة فيها خلاف كثير والظاهر والله اعلم هو ما اختاره جو من علما انه لا حد للمسافر لا حد على

الصحيح هذا هو الاظهر لكن اذا طالت الاقامة جدا مثل من يسافرون الى - [01:08:04](#)

بلاد بعيدة للدراسة الطويلة او هو في بلاد مثلا في بلاد مثلا من بلد الى بلد لكن يقيم مدة طويلة في السنوات هذا غضب الله هنا يتم.

اما اذا كان الانسان اذا جاء مثلا الى المسجد النبوي جلس ايام آ من بلاد بعيدة - [01:08:24](#)

مسافرين المسجد وكذلك او الى مكة او سفر تجارة او نزهة ونحو ذلك فالظاهر انه يقصد وضعه ولو جلس عشرة ايام عشرين يوم

شهر هذا هو الاظهر ما دام انها على المدة التي اعتيد انها لا تكون بالسنوات هذا هو - [01:08:44](#)

اه الاظهر لي اطلاق الدالة. ولان النبي عليه قصر في تبوك مدة عشرين يوم وقصر عليه الصلاة الفتح مدة تسعة عشر يوم نصر عليه

الصلاة والسلام في حجة الوداع. وقد خرج في اخر ذي القعدة اليوم السادس والعشرين عليه الصلاة والسلام. يوم - [01:09:04](#)

السبت وبات بذي الحليفة ليلة الاحد ثم سار يوم الاحد ثم وصل الى مكة عليه الصلاة والسلام يوم الاحد الثاني وكان من الابطح ثم

بقي مكة اربعة ايام ثم خرج يوم الخميس الى منى ثم - [01:09:24](#)

ثم خرج بعد ذلك ثم عرف يوم الجمعة وبقي في المشاعر آ في اليوم الحادي العاشر والحادي عشر ثم خرج في اليوم الثالث عشر

وتوجه الى المدينة ليلة الرابع عشر. ليلة الرابع عشر. فمدة مكته صلوات الله وسلامه عليه منذ خروج - [01:09:44](#)

من المدينة الى خروجه من مكة يقارب ثمانية عشر يوم عليه الصلاة والسلام قال ثمانية عشر وهو يقصر الصلاة ومدة رجوعه ما

ذكرها جابر رضي الله عنه لان المقصود هو سفره للحج. انما ذكر الى ان توجه من - [01:10:04](#)

مكة الى المدينة في ليلة في ليلة الرابع عشر ليلة الرابع عشر ذي الحجة يقول زوجتي تقول هي صائمة ومواعيد دورتي انقطعت

واغتسلت قبل العيد يوم سبع وعشرين في رمضان في سبعة وعشرين في رمضان. وحاليا تقضي وامس حصة - [01:10:24](#)

شيء من الدم نزل وحاليا آ نظيفة ولا تعرف آ واصل ان كان مجرد نقطة يعني انها تطهرت المرأة اذا حاضت ثم طهرت ثم الصلاة بعد

الظهر دفعة يسيرة ونحو ذلك هذه لا تؤثر ولا قيمة لها. لان الرحم احيانا قد يدفع - [01:10:54](#)

اذا باق علق مثلا ربما تبقى قطعة من الدم او قطرة نحو ذلك مع الحركة يدفعها الرحم ولهذا علامته انه لا يتبعها شيء لا يتبع. ومثل

هذه لا حكم لها ولا يلتفت اليها. ما دام - [01:11:24](#)

انه سبقها الطهر وكذلك اعقبها الطهر. لان دم الحيض كما قال ابن عباس ما رأيت الدم البحراني او البحراني البحراني يعني الذي كالبحر

لان دم الحيض حينما ينزل فانه يندفع اما آ الشيء - [01:11:44](#)

يكون كالدفعة هذه ان كانت في اول العادة في اول العادة في الغالب انه يتبعها الدم ويتوالى ويكثر ويكثر في الغالب اما حينما تكون

مثلا طهرت ورأت الظهر وخاصة انها معتادة ثم رأته قطرة قطرة - [01:12:04](#)

من الدم او من شيء يسير جدا هذه لا حكم لها على قول جماهير العلماء على قول العلماء لا حكم لها مطلقا. فمن باب اولي اي اذا كان

قد سبق الطور ان في بعض الصور مالك رحمه الله يرى ان القطرة من الدم حكمها حكم الحيض لكن ليس على اطلاقها اما ان -

[01:12:24](#)

فلا يظهر ان لها حكم ما دام انها يعني سبقها الطهر المتيقن فتبقى على اليقين اليقين لا يزول بالشك وهذا شيء مشكوك به وليس عليه

وصف دم الحيض كما في حديث فاطمة ان دم الحيض اسود يعرف - [01:12:44](#)

او يعرف وهو يعرف تعرفه النساء ومثل هذا مثل ما تقدم من ليس على الوصف الذي جاءت فيه الاخبار فليس آ منه آ لا لا يعني لا

يجب عليها منه الغسل فليس بدم حريم نعم - [01:13:04](#)

كيف؟ صاحب سلس البول يعني يوم الجمعة سلاسل بول جمهور العلماء يقولون انه اذ يتوضأ لوقت كل صلاة لوقت كل صلاة. وذهب مالك رحمه الله الى ان سلس البول ليس بالحدث وانه آآ متطهر حتى يحدث الحدث المعتاد وجمهور العلم حقه بالمستحاضة -

[01:13:24](#)

ابو مالك رحمه الله يقول انه طاهر حتى لكن عنده تفصيل هو عنده تفصيل في هذا رحمه الله. وقول مالك حين ما يعمل به في بعض الصور مثل انسان يبكر الجمعة نقول في هذه الصحيح انه لا بأس ان تبكر للجمعة اما ان نقول انه ليس بحدث او نقول - [01:14:04](#) قل لي الدالة عامة عن النبي عليهم في الامر بالتبكير بالصلاة ويدخل فيه كل اهل الاسلام. ولا يقال ان التفكير للصلاة خاص الا من كان في سلاسل. هذا فيه نظر. ادلة عامة لم تبكي للصلاة والحضور اليها. ومن ذلك - [01:14:24](#)

ايضا من كان بسلس للبول فهذا هو الصحيح انه لا بأس بذلك. هو لا يلزمه ان اما يقال ان حتى يتطيق الوقت جدا ثم هو في الحقيقة لا ينفع على قوله انه في الغالب لو توضأ متى يخرج سوف يخرج معه - [01:14:44](#)

شوفوا يا اخوي جماعة يعني لا فرق بين خروجه مثلا ما دام ان وقتها لم يدخل خروجه مثلا الا ان يقال لا يذهب الا بعد الزوال. هذا قول ضعيف. هذا قول ولهذا اولى. والصواب انه يبكر بالصلاة ولا شيء عليه - [01:15:04](#)

والادلة ممن يقال انه ليس بحدث على ذاك القول او يقال لان ادلة تشمله كما تشمل غيرها. نعم يشمل الحديث المشتمل هذا هو المراد لكن يفرق هو رأيه يقول رحمه الله اذا كان يعني آآ ينزل - [01:15:24](#)

في اكثر الوقت هذا هو عند من اقوالهم اذا كان ينزل في اكثر من وقت دونما اذا كان في بعض الوقت تفاصيل في هذا اذا كان سلس البول مضبوط عند الانسان معنى انه يعرف انه حينما يذهب الى الخلا يبقى معه قطرة تكون بعد عشر دقائق - [01:15:54](#)

مثل ما يصاب بعض الناس يقول انا حينما اذهب الى الخلا ربما آآ بعد عشر دقائق يخرج معي نقطة بس نقطتان وبعدها يأخذ هذا لا بأس انه حينما يذهب الى الخلا ينتظر ولا لكن لا يبقى في الخلا لا يبقى يخرج معي ثم بعد ذلك اذا خرجت هذه النقطة - [01:16:14](#)

او نقطان يتوضأ اكو الحكم حكم اما اذا كان يقول لا تخرج معي بعد الحدث ثم تخرج معي اذا في مسجد ربما وانا راعك اثناء الخروج معي او وانا جالس مثلا يخرج معي فلا يؤمن في هذه تتطهر - [01:16:34](#)

توضأ وحكم حكم الطاهرين آآ اما ان نقول مطلقا او طهارة ضرورية للوقت كما هو قول انما اذا اشتد على الانسان كثر الاظهر العمل بقول مالك وخاصة من كان خشي الوسوسة على نفسه في عمل بقول مالك - [01:16:54](#)

لا يلتفت ولا علم. من خشي نفسه التشديد في هذا والدخول عليه. فنقول عليه يتطهر طهارة تامة. في الوقت ولا يبالي بعد ذلك درءا لمفاسد التي قد تصيبه لو شدد على نفسه نعم - [01:17:14](#)

نعم لا يتحفظ يتحفظ هو هو لو يعني هناك شروط اخرى يتحفظ بشيء اذا كان الشيء يخرج معه يضع من نحو ذلك حتى يحفظ سراويله وثيابه لا يصيبها شيء. نعم. نعم. كيف - [01:17:34](#)

الوقت منذ من دخول الوقت مو بالاذان من دخول الوقت. قبل الاذان ولا مع الاذان؟ اذا كان المؤذن يؤذن على الوقت من الوقت لانه يعمل بالتقويم اقول يعمل بتقويم الاوقات فاذا كان يتأخر المؤذن من دخول وقته قبل وقت قبل الاذان لا لا هو شاك ما دام -

[01:17:54](#)

ما دام شاك على قول جوه لكن على قوله حتى يتيقن دخوله يكون هذا بغلبة الظن بالتقويم. اما قبل ذلك هو شاك لا يدري هل دخل فلا يعمل بالشك في هذه الحالة. نعم. كيف؟ ايه. ايه - [01:18:14](#)

لا انت مستقر في تبوك انت مستقر في تبوك وتعمل هنا ترجع الى اهلك كل ما تيسر لك. لا ما دمت تأتي لعمل فانت هنا مسافر وانت ابوك مستقم وهناك الا اذا كنت انت تقول تقصد باهلك يعني قرابتك ولا زوجتك واولادك مثلا؟ هناك لا يكون ما دمت - [01:18:34](#)

يعتبر مساعد لانك المرء مع رحله. المرء معه كلما تيسر الرجوع رجع. انما لحاجة يقضيها فاذا انتهت رجع الى بلدك. الا اذا اجمعت الإقامة تماما. تريد ان اقرأ فرصة تنقلهم؟ اما اذا كانت لا مربوط بعملك فانت مسافر هنا مقيم عند اهلك. نعم. يا شيخ انا خرجت من -

اليوم صلاة الجمعة. ايه. نعم. وقدامك الصلاة وصليت. والله اذا لم اذا جاء الانسان المسجد ولن دخول ما امكن الدخول او دخل دخول
يترتب عليه ضرر فانه لا ضرر تصف اما اذا امكن ان تدخل بلا ضرر فلا بأس الا اذا خشيت فوات - [01:19:24](#)
اذا خشيت ان صليت تتقدم حتى يشرع في الركعة الثانية ما علمت انك تدرك الركعة الثانية وبها تدرك الجمعة اما اذا غلب على ظنك
انه آ لا يمكنك الدخول لانه الدخول لان الصوم مشدودة او الضرر انه سيسدد - [01:19:44](#)
الطرق في هذه الحالة واجب والواجب يسقط مع عدم القدرة. المقصود بعد الصوم مباشرة تتصل مباشرة لا لا تدع تتقدم حتى
تصل اخر في وجهه والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:20:04](#)